

الإِنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الأرض كالمنفصل عن غيرها في الطهارة والنجاسة وحكاه بن البنا في خصاله رواية .
قلت وهو بعيد جدا .

وعنه طهارة منفصلة عن أرض أعيان النجاسة فيه مشاهدة .

قوله وإن كان غير الأرض فهو طاهر .

في أصح الوجهين وكذا قال بن تميم وصاحب المغني والهداية وهو المذهب وعليه جماهير
الأصحاب وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمستوعب والشرح
والرعايتين والحاويين وغيرهم قال في الكافي أظهرهما طهارته وصحة في مجمع البحرين
والنظم وبن عبيدان .

والوجه الثاني .

أنه نجس اختاره بن حامد وأطلقهما في الخلاصة .

تنبيه محل الخلاف وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق إذا كان المزال به دون القلتين أما
إذا كان قلتين فأكثر فإنه طهور بلا خلاف قاله في الرعاية وهو واضح .

تنبيه كثير من الأصحاب يحكي الخلاف وجهين وحكاهما بن عقيل ومن تابعه روايتين وقدمه في
المستوعب .

فائدة فعلى القول بنجاسته يكون المحل المنفصل عنه طاهرا صرح به الآمدي ومعناه كلام
القاضي وقيل المحل نجس كالمنفصل عنه جزم به في الإنتصار وهو ظاهر كلام الحلواني قال بن
تميم وما انفصل عن محل النجاسة متغيرا بها فهو والمحل نجسان وإن استوفى العدد وقال
الآمدي يحكم بطهارة المحل انتهى وقال بن عبيدان لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة
المحل طاهر ولنا أن المنفصل بعض المتصل فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة